

وزارة المالية

قرار وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠١٢

وزيرى المالية والصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنمية التصدير رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات
المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية ؛
وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ النص التالى :
« يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أى من النظم الجمركية على الموانئ الآتية :

١ - الإسكندرية البحرى .

٢ - دمياط البحرى .

٣ - العين السخنة البحرى .

٤ - القاهرة الجوى .

كما يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها من ميناء بورسعيد البحرى ،
على ما يرد برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وكذا المنطقة الحرة العامة بمدينة بورسعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١١/٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

وزير المالية

ممتاز السعيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٢٣٩ س ٢٠١٢ - ١٧٥٦